د. مسلم اليوسف

السلطة التنظيمية

في الشريعة الإسلامية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب منشور في

السلطة التنظيمية

في الشريعة الإسلامية

بقلم

المحامي الدكتور مسلم اليوسف

abokotaiba@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.[1]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [2].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [3].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال تعالى: { كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (١٨٥) لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ

---

[1] – سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

[2] – سورة النساء، الآية ١.

[3] – سورة الأحزاب، الآية ٧٠-٧١.

وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٨٦) } [٤].

في هذا الكتاب سوف نبحث فيه – بمشيئة الله تعالى – في السلطة التنظيمية في الشريعة الإسلامية ذلك أن سلطة التشريع تتنوع في الحكم الإسلامي إلى معنيين بحسب المقصود منها:

المعنى الأول: إيجاد شرع مبتدأ.

المعنى الثاني: بيان حكم تقضيه الشريعة الإسلامية.

فسلطة التشريع بالمعنى الأول هي لله تعالى فقط.

قال تعالى: { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالا قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ }.[٥]

والآيات والأحاديث كثيرة بخصوص الحل والحرمة، وإجراء التصرفات العقود الصحيحة، وسائر أنواع المعاملات. ورد بعضها مفصلاً، وورد بعضها الآخر على وجه إجمالي على هيئة مبادئ عامة وكلية، وذلك لحكمة اقتضت ذلك التفصيل، أو الإجمال.[٦]

أما المعنى الثاني: وهو الذي تولاه الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – فبين، وطبق أحكام القرآن الكريم، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }.[٧]

---

[٤] – سورة آل عمران، الآية ١٨٥– ١٨٦.

[٥] – سورة يونس، من الآية ٥٩.

[٦] – انظر الرسالة، محمد إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت لبنان، ص ٧٦، و ما بعدها.

[٧] – سورة النحل، الآية ٤٤.

وعليه فإن سلطة التشريع هي بيد الله سبحانه وتعالى، وليست بيد أحد من الناس إلا أن يمده الله تعالى بسلطان بينٍ من عنده، كما في قوله تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }.[٨]

وبعد وفاة الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – هل يجب على الأمة أن تتوقف بواجبها للتصدي للنوازل ؟. أم يجب عليها القيام بأمر الشريعة، وتنفيذها، والأخذ بالأسباب المؤدية لحسن تنفيذ هذه المهمة وفق ما تقتضيه الحال وفق الضوابط الشرعية المعتبرة لإنشاء التنظيمات وصياغتها وتنفيذها. كما يجب أن يكون هناك نفر من الأمة متفقة بالدين وشؤون الحياة، ليكونوا من أهل الخبرة، والورع والدين، للقيام بمهمة التصدي للنوازل من خلال استنباط الأحكام الشرعية، والحلول العملية والتنظيمات المناسبة لها، عملا بقوله تعالى: { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَولا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُو }[٩].

وقوله تعالى: { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ }.[١٠]

[٨] – سورة الحشر، الآية ٧.

[٩] – سورة التوبة الآية ١٢٢.

[١٠] – سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

تأصيل السلطة التنظيمية – التشريعية – في الشريعة الإسلامية:

استمدت الأمة الإسلامية الحق في القيام بعمل التنظيمات الشرعية الملائمة لأفرادها من الله – عز وجل – كما هو مبين في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، ولعل أهم نصوص الدالة على ذلك ما يلي:

أولا – القرآن الكريم:

أ- قال تعالى: { إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً }.[١١]

لقد كلف الله سبحانه وتعالى الأمة الإسلامية أن تحكم بالعدل، وهذا العدل لا يكون إلا من خلال الاستمرار التصدي، لأي نازلة تنزل بالأمة من خلال استنباط حكم شرعي لها مناسب للعصر الذي أنزلت النازلة به.

أ- قال تعالى: { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [١٢].

لقد أمر الله تعالى الأمة الإسلامية أن تقوم بالأمر بالمعروف، وأن تنهى عن المنكر، وهذا التكليف لا يكون إلا من خلال التصدي، لأي نازلة تنزل بالأمة خلال استنباط حكم شرعي لها يناسب الواقعة، والمكان الذي وقعت به، والأشخاص الذين سيتعاملون، أو يتأثرون بتلك الواقعة .

ج- قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً } [١٣].

---

[١١] – سورة النساء، الآية ٥٨.

[١٢] – سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

لقد أمر الله تعالى أن نطيع الله، ورسوله الكريم، وأولي الأمر ما لم يأمروا بمعصية الله ورسوله، وأولي الأمر هم أهل الحل، والعقد من العلماء، والحكام، والأمراء القادرون على الاستنباط، والاجتهاد بالشروط الموضوعة لهم [١٤].

د- قال جل جلاله: { فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المتَوَكِّلِينَ }. [١٥]

أمر الله تعالى نبيه الكريم – صلى الله عليه وسلم – بمشاورة أصحابه الكرام – رضوان الله عليهم – بكل نازلة تنزل بالمسلمين على الرغم من الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – مشمول بالرعاية الربانية، والتي تصوب جميع أفعاله وأقواله. والأمر بالمشاورة يدل على جواز الاجتهاد في الأمور، والأخذ بالظنون في فترة الوحي، والتنزيل، والحقيقة أن مشاورة النبي – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه ليست لحاجة منه إليها، ولكن المقصود منها هو تعليم الأمة مواجهة النوازل بالطرق الشرعية المعتبرة، ذلك أن الأمة الإسلامية في مجوعها مكلفة بأمر القيام بالتنظيم – التشريع – لنفسها بناء على ما ورد في الشريعة من أحكام، وعليها أن تجتهد في أمورها، وأن تجريها على نسق شرعي، وأنها قد تلقت هذا الواجب من الله تعالى، والتزمت القيام به، وذلك لأن الإيمان بالله، وعبوديته يقتضي تحمل الأمانة التي يلقيها عليها بالإيمان به.[١٦]

---

[١٣] – سورة النساء الآية ٥٩.

[١٤] – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية، لابن تيمية، ص ١٨٢.

[١٥] – سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

[١٦] – انظر تفسير القرطبي، للقرطبي، ج٤/٢٥١. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج١/٢٥١ و ما بعدها.

ثانياً – السنة النبوية الشريفة:

كما استمدت الأمة الإسلامية الشرعية باستنباط الأحكام الشرعية، والتصدي لأي نازلة بالتنظيمات الشرعية الملائمة للبلاد، وعباد بالعديد من الأحاديث النبوية الشرعية لعل أهمها ما يلي:

أ- **قصة معاذ بن جبل** رضي الله عنه: أورد أبو داود في سننه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض لك القضاء، قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله، قال: اجتهد رأي ولا ألو. فضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدره، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) [١٧]. وهذه الراوية تدل على جواز الاجتهاد عند عدم وجود النص مطلقاً للقضاة، وأمثالهم من المنظمين – المشرعين –. كما يشمل حكم هذا النص على عموم الاجتهاد في القضاء، وغيره والذي يشمله التنظيم أيضاَ.

ب- ما وري عن علي – رضي الله عنه – أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الأمر قد ينزل بالمسلمين، ولم ينزل فيه قرآنا، ولم تمض فيه سنة. فأجاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: اجمعوا له العالمين من المؤمنين واجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد....) [١٨].

---

[١٧] – رواه أبو دود في سننه، مج ٥/ ٢١٢ برقم ٣٤٤٧

[١٨] – ذكره الخطيب البغدادي في باب القول في الاحتجاج بصحيح القياس ولزوم العمل به من كتاب الفقيه والمتفقه، قال: أنا أبو القاسم علي بن محمد بن موسى البزار، وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله المعدل قالا: أنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، أنا محمد بن الربيع بن بلال العامري، أنا إبراهيم بن أبي الفياض، أنا سليمان بن بزيع عن مالك بن أنس عن يحي بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، ﴿عن علي بن أبي طالب قال: قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن، ولم يسمع منك فيه شيء، قال: اجمعوا له العابدين من أمتي، واجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد﴾ .

ت- وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طلب إلى عمرو بن العاص أن يحكم في بعض القضايا. فقال (عمرو): اجتهد، وأنت حاضر ؟.

فقال النبي – صلى الله عليه وسلم -: (نعم إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر) [١٩].

وساق ابن حجر في [لسان الميزان] هذا الحديث في ترجمة سليمان بن بزيع، ثم قال: قال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد، ولا أصل له في حديث مالك عندهم، ولا في حديث غيره، وإبراهيم وسليمان ليسا بالقويين، ولا يحتج بهما.

قلت: وقال الدار قطني في [غرائب مالك :]لا يصح، تفرد به إبراهيم بن أبي الفياض، عن سليمان، ومن دون مالك ضعيف، وساقه الخطيب في [كتاب الرواة] عن مالك من طريق إبراهيم، عن سليمان، وقال: لا يثبت عن مالك والله أعلم. انتهى.

ثم هو مخالف لما جرى عليه العمل قرونا كثيرة حيث كان كل من المجتهدين يعمل بمقتضى اجتهاده ويحكم به، وكان الصحابة، بل الرسول صلى الله عليه وسلم يقبلون مشورة الواحد ويعملون بها، ولم يكن من شأنهم أن يجمعوا العالمين في كل ما نزل بهم، ثم لو ثبت لم يزد على أن يكون نصا.) منقول من أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، إصدار عام ١٤٢١ هـ، ج١٩٩/٣. كما أورد هذا الحديث ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين، وذكر أن هذا الحديث غريب جدا من حديث مالك، ج٦٥/١

[١٩] – هذا الحديث رواه عمرو بن العاص – رضي الله عنه – مرفوعاً. أخرجه عنه الإمام أحمد في مسنده (ج٢٠٥/٤) بلفظ: (جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – خصمان يختصمان، فقال لعمرو: اقض بينهما يا عمرو، فقال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله، قال: و إن كان، قال: فإن قضيت بينهما فمالي ؟. قال: إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات، و إن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة (. انظر: الفتح الرباني (ج ٢٠٦/١٥(. و أخرجه ابن حزم في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (ج ٦ / ٧٦٦(. ورواه أيضاً عقبة بن عامر – رضي الله عنه – مرفوعاً.

و أخرجه عنه الإمام أحمد في مسنده، الموضع السابق، مثل اللفظ السابق غير أنه قال:) فإن اجتهدت فأصبت القضاء، فلك عشرة أجور، و إن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد(.ورواه عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – مرفوعاً. و أخرجه عنه الحاكم في أول كتاب الأحكام (ج٨٨/٤) بمثل لفظ الإمام أحمد عن عقبة بن عامر. ثم قال: (هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه بهذه السياقة (. و لم يرتض الذهبي هذا فقال: (فرج – أحد رواة الحديث–ضعفوه.و أخرجه عنه الدار قطني في سننه في أول الأقضية والأحكام (ج٢٠٣/٤) بمثل لفظ الإمام أحمد. وأخرجه عنه الإمام أحمد في مسنده (ج١٨٧/٢/٢) ولفظه: (أن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص، فقضى بينهما، فسخط المقضي عليه، فأتى رسول الله فأخبره، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب فله عشرة أجور، و إذا اجتهد فأخطأ كان له أجر أو أجران (. و انظر: الفتح

وبهذا اختط النبي – صلى الله عليه وسلم – للأمة الإسلامية كيفية التصدي، لأي معضلة أو مسألة أو نازلة بأن يجعلوا أمرهم شورى بينهم لمواجهة الحوادث المستجدة، لأن أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – لا تجتمع على ضلالة أبداً. [٢٠]

وعليه فإن على الأمة أن تتصدى لأي نازلة مستجدة بنظام مناسب وفق الشريعة الإسلامية تبعا لظروف الأمة، وعاداتها، وتقاليدها، وتطورها الاقتصادي والاجتماعي، لأن هذا الأمر ثابت بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

ثالثاً – من سنة الخلفاء الراشدين:

كان الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم – يستشرون أهل الشورى، وجمهور الأمة في أي نازلة تنزل بالمسلمين عن طريق الاجتماع في المسجد، أو في غيره عن طريق النداء إلى الصلاة الجامعة، ثم يطرحون ما يراد طرحه من أمور، ليقولوا فيها رأيهم من أمثال الخروج للحرب، وتخطيط المدن، والأقاليم، وتوزيع الأرزاق، وأمثال هذه الأمور العظام [٢١].

وبعد أن بسطنا القول بحق الأمة عن طريق أهل الشورى، والرأي بالتنظيم وفق الأسس الشرعية المعتبرة، فالسؤال الذي يطرح نفسه الآن من له سلطة التنظيم في نظام الحكم الإسلامي ؟.

الرباني ج ١٥/٢٠٧) (. و ذكره ابن حزم بسند سعيد بن منصور في كتابه الإحكام، ج ٦/٧٦٦.(والحديث بكل طرقه ضعيف) .

[٢٠] – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (... و أن لا تجتمعوا على ضلالة) رواه أبو داود في سننه، ج٦/١٣٩، برقم ٤٠٨٦.

[٢١] – انظر تراث الخلفاء في الفقه والقضاء، صبحي محمصاني، ص ٢٥، و ما بعدها.

كما بينا سابقاً أن سلطان التشريع المطلق لله الواحد القهار، لأنه الخالق، والمتفضل على جميع المخلوقات، مصداقاً لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ }.[٢٢]

فبعد أن اكتمل الدين، وتحددت النصوص الشرعية، قرآن، وسنة وإجماع، وغير ذلك من مصادر التشريع المعتبرة، فهل يحق للمسلمين أن يشرعوا لتنفيذ أحكام الشريعة القائمة، وللمستجدات من المسائل، والنوازل على الامتداد الزماني، والمكاني، لأجل القيام بأمر الشريعة الإسلامية بما يحقق المصالح المعتبرة للمسلمين، حكاماً، ومحكومين، مواطنين ومقيمين ؟.

[٢٢] – سورة المائدة، الآية ٨٧-٨٨.

ومن أجل الإجابة على هذا السؤال لابد من مناقشة عدة نقاط على النحو التالي:

أولاً – ولاية أهل الشورى في إنشاء، وصياغة التنظيم.

ثانياً – ولاية ولي الأمر في إنشاء، وصياغة التنظيم.

أولاً – ولاية أهل الشورى في إنشاء، وصياغة التنظيم.

إن أهل الشورى في الشريعة الإسلامية هم من تجري مشاورتهم في أمور الدولة وشؤونها، وما ينزل عليها من نوازل، ومستجدات.

فما هي شروط أهل الشورى في الشريعة الإسلامية، وما هي ماهيتهم، ومهامهم في إنشاء، وصياغة التنظيم ؟.

عندما كان الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – يستشيروه أصحابه – رضوان الله عليهم – يجيبهم بالقرآن إذا كان في المسألة نص قرآني، أو ينتظر نزول الوحي لجيبهم على استشاراتهم، وتساؤلاتهم، وفتاويهم.

كما كان الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – كثير الاستشارة لصاحبته الكرام لطلب الرأي، والمشورة في كثير من أمور المسلمين العامة والدولة.

وهكذا عاش المسلمون فترة الوحي، وليس لديهم إشكال، أو ما يستجد من أمر من الأمور المسلمين ودولتهم، إلا وله نص من قرآن، أو سنة نبوية شريفة.

أما في عهد الخلافة الراشدة، فكان أهل الشورى هم من السابقين الأولين ممن عرفوا بالفقه والعلم والورع، كما كان منهم من لديه معرفة، ودراية بمصالح الناس، وعاداتهم، وتقاليدهم، وأحسابهم وأنسابهم، وشؤون العامة، وبأمور الحرب والسلم والسياسة.

حتى وصف الزهري – عليه رحمة الله – مجلس الفاروق عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بأن مجلسه كان مغتصاً..... (بالفقهاء، والقراء كهولاً وشباناً) [٢٣].

وعلى العموم فالخلفاء – رضي الله عنهم – كانوا يعرفون أهل الفقه والرأي، والسياسة، ويعرفون معادن الناس فيقومون بجمعهم، فيستشيرونهم ويأخذون برأيهم متى اتفقوا عليه. لذلك نرى كثير من المسائل التي كانت مشرعة ومنظمة للأمة وشؤونها جاءت عن هذا السبيل.

ماهية أهل الشورى، ومهامهم في إنشاء، وصياغة التنظيم في الإسلام:

لم يكن للمسلمين ما يعرف بالجمعية التشريعية، بل كان لهم ما يعرف بأهل الشورى الذين يجتمعون للتشاور في المسائل، والنوازل، والملمات للتشاور، والتباحث بدعوة من ولي الأمر، أو بطلب من أحد أفراد أهل الشورى للاجتماع .[٢٤]

ويشكل أهل الشورى أحد الأركان الأساسية في الدولة الإسلامية، لأن الأمور تجري بمشورتهم، وأنهم متى اتفقوا على أمر أنفذه الخليفة على الرغم من أهل الشورى لم يكن لهم مجلس محدد، أو مهام محددة المعالم بالنحو المعروف بالدولة الحديثة، ورغم كل هذا كان أهل الشورى الصمام الأمان للدولة الإسلامية، وأركانها في جميع المحن، والنوائب، والنوازل في جميع مراحلها.

---

[٢٣] – صحيح البخاري للإمام البخاري، مطابع الشعب ١٣٧٨ هـ، ج٣/١١٦.

[٢٤] – انظر نحو الدستور الإسلامي، أبو الأعلى المودودي، ص ١٧٩.

شروط أهل الشورى:

بعد أن بحثنا في أهل الشورى، وماهيتها، ومهامهم في إنشاء، وصياغة التنظيم، وسنبحث الآن في شروط أهل الشورى في الإسلام على وجه الإجمال بما يوافق المقال والمقام .

لعل أهم شروط أهل الشورى على وجه الإجمال ما يلي:

١- **الإسلام**: أولى الشروط الواجب توفرها بأعضاء مجلس الشورى هو الإسلام، فالإسلام هو الشرط الأول لمباشرة الحقوق السياسية في الدولة الإسلامية، لأن القيام بهذه الحقوق يعد من باب الولاية العامة للمسلمين، فلا ولاية لغير المسلم على المسلم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك وظائف، ومهام في الدولة الإسلامية ذات أهمية كبرى، لذلك لا يجوز أن يتولاها غير المسلم، [٢٥] مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }.[٢٦]

٢- **البلوغ**: كما يجب أن تتوفر في عضو أهل الشورى شرط البلوغ، لأنه دليل يستأنس به على قدرة إبداء الرأي، والمشاورة الراجحة [٢٧].

٣- **العدالة**: وهو من أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في أهل الشورى، حتى لا يتولاها المقدوح في دينه، وورعه، وأمانته، فمن لا يرتكب الكبائر، ولا يصر على الصائر يكون مأموناً على أمور التنظيم – التشريع – التي بها صلاح

---

[٢٥] – انظر أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، ج١/ ٢٠٨ وما بعدها.

[٢٦] – سورة التوبة، الآية ٧١.

[٢٧] – يعرف البلوغ بأمارات معينة تظهر على الشخص غالبا في سن الرابعة عشرة أو الثامنة عشرة بحسب البيئة المسكونة للمذكور.

الدارين، والمستهتر بدينه، المجاهر بالمعصية لا يؤمن جانبه عند توليه هذا الأمر الخطير، والعمل مع أهل العدالة خيراً للمسلمين، ودينهم.

٤- **العلم**: ومن الشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء أهل الشورى العلم الشرعي الصحيح، والمعرفة بأحوال الناس والعباد، وصناعاتهم، وأرزاقهم حتى تكون مشورتهم قائمة على أساس صحيح من المعرفة الشرعية الصحيحة، وفهم دقيق لاحتياجات الناس الأساسية على اختلاف تنوعها، وتشعبها.

ثانياً – ولاية ولي الأمر في إنشاء، وصياغة التنظيم.

أقام المسلمون نظام الخلافة بعد انتقال الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – إلى الرفيق الأعلى، فبايعوا الصديق – رضي الله عنه – ومن بعده جاء خلفاء وأمراء، كان من مهامهم تنفيذ الأحكام الشرعية على اختلاف تنوعها ودرجاتها، وغير ذلك من الأمور التي تتولد تفاعلات أجهزة الدولة المختلفة مع بعضها البعض، أو مع رعاياها أو مع غيرها من الدول.

مهام ولي الأمر التنظيمية:

لولي الأمر العديد من المهام لعل أبرزها ما يلي:

١- **سن لوائح تنفيذية لتنفيذ الأحكام الشرعية**: أولى المهام لولي الأمر في الشريعة الإسلامية أن يقوم ولي أمر المسلمين بتنفيذ الأحكام الشرعية، وذلك بسن تنظيمات تنفيذية للأحكام الشرعية، ويعتبر ولي الأمر في هذا الوضع منظماً – مشرعاً – تنفيذاً. كأن يشرع تنظيماً بكيفية الجلد أو الشيء الذي يجلده به ونوعه، ونحو ذلك.

٢- **اقتراح التنظيمات:** ومن مهام ولي الأمر اقتراح التنظيمات على أهل الشورى لإيجاد التنظيمات الملائمة، لأي نازلة تنزل بالمسلمين ليس فيها نص شرعي.

٣- **المشاركة في نقاش التنظيمات:** ومن مهام ولي الأمر المشاركة في النقاش حول المسائل المطروحة، فقد كان الخلفاء يدلون بآرائهم مع آهل الشورى للوصول إلى الحق عن طريق تنظيم ملائم، ومناسب لحل النازلة. وقد أورد الآمدي ما نصه: (أن عمر – رضي الله عنه – لقي رجلاً، فقال: ما صنعت ؟ قال: قضى عليٌّ وزيد بكذا. قال عمر: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك. قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – لفعلت، ولكني أردك إلى رأي، والرأي مشترك[٢٨]،..... كما سأل عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت: أفي كتاب الله ثلث ما بقي ؟ فقال: أنا أقول برأي وأنت تقول برأيك) [٢٩].

٤- **إنفاذ الرأي المتفق عليه:** وبعد المشاورة، والمداولة مع أهل الشورى، والرأي للتوصل إلى التنظيم السديد، والرأي الرشيد من حق ولي الأمر إنفاذ ما تم الاتفاق عليه على شكل تنظيم ملزم لجميع الرعايا.

٥- **سن تنظيمات ملائمة لتسيير أمور الدولة:** من حق ولي الأمر أن يتخذ ما يراه من إجراءات، وتدابير لحسن سير أمور الدولة سيراً منتظماً على أن لا تكون هذه التدابير، والإجراءات مخالفة لأي أصل تشريعي معتبر كالقرآن الكريم، أو السنة النبوية الشريفة، والإجماع.

---

[٢٨] – ونلاحظ هنا أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لم ينقض ما قضى به علي و زيد رضي الله عنهما.

[٢٩] – الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. ج١/٢٨٣.

و هكذا يظهر لنا أن ولي الأمر المتمثل بالخليفة، أو الملك، أو الأمير يعتبر منظماً لأمور الدولة، وذلك بطرحه التنظيمات المناسبة، والمشاركة في نقاشها، وتولي أمر تنفيذها، ولا يحد من سلطانه إلا تقوى الله تعالى، ومراعاته لمصادر التشريع المعتبرة.

و لعل هذه النقاط توضح ما سطرناه أكثر:

١- المسائل التي سكت عنها الشارع الحكيم، فلم يسن لها أحكاماً مفصلة، ولا قواعد كلية تحكمها، فهذه المسائل تكون أرضاً خصبة لأولي الأمر يحرثها، ويزرعها كما شاء وفق متطلبات المصلحة الشرعية لأمور الدولة الداخلية والخارجية.

٢- المسائل التي لها قواعد كلية، ومبادئ عامة، ولكن ليس فيها تفصيل كاف لكثير من الأمور، فهذه يجري التباحث، والتشاور بشأنها لوضع التفصيلات على شكل تنظيمات تلاءم الزمان، والمكان للدولة، ورعاياها.

٣- التنظيمات التنفيذية التي تنظم طريقة تنفيذ الأحكام الشرعية، كأن يوضع تنظيم يحدد كيفية الجلد، والمادة التي يجلد بها، وصفتها من الطول، والسماكة، وغير ذلك من الأمور التنظيمية.

بينا فيما سبق صلاحيات أولي الأمر في سن التنظيمات المناسبة للأمة لمواجهة النوازل، والمسائل الطارئة، وحتى يكتمل البحث في نفعه لابد من بيان القيود الواردة على هذه الصلاحيات.

أهم القيود الشرعية على أولي الأمر في سنهم للتنظيمات:

١- ألا يعارض التنظيم ما جاء في مصادر التشريع الأساسية.

٢- ألا يخلف التنظيم قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية العامة.

٣- ألا يكون للتنظيم فوقية على المصادر الأساسية للشريعة، لأن التنظيم مهما علا تكون مرتبته دون القرآن الكريم، والسنة النبوية والإجماع.

٤- ألا يكون موضوع التنظيم المسائل العقيدة، أو العبادات، أو الأخلاق، أو الأمور التي جاءت بها تشريعات مفصلة مثل مسائل الميراث، فهي ليست مجالاً للتغيير، أو التبديل، لأن الله تعالى أمر بتحديدها، وتوصيفها بشكل كاف، وواف.

و في الختام:

نسأل الله تعالى أن يهدينا، وإخواننا بالعودة إلى كتابه، وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم.

{ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٢٨٥) لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٨٦) } (سورة البقرة ٢٨٥ – ٢٨٦).

و الحمد لله رب العالمين.

المحامي الدكتور مسلم اليوسف

سورية – حلب:

١١ رمضان ١٤٣٨هـ الموافق لـ ٦-٦-٢٠١٧ م.

abokotaiba@hotamil.com

abokotaiba@gmail.com